

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الأول والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر الثاني حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه وعلى الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل يكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام قولان قال في العدة المذهب أنه لا يمهل والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الإيجاب فرع الصحيح أنه يقتل بالسيف ضربا كالمرتد وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فإن صلى وإلا كرر عليه النخس حتى يموت وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت فرع إذا أراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي ترك فرع تارك الوضوء يقتل على الصحيح ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها طهرا بلا عذر لم يقتل قاله الغزالي في فتاويه لأنه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولى لأن لها بدلا وتسقط بأعذار كثيرة